Charte montréalaise
des droits et responsabilités

ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات

أنجزت النسخة العربية من ميثاق مونتريال للحقوق والواجبات في إطار تعاون بين وحدة الاعداد للترجمة في جامعة مكغيل بمونتريال ومركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية ببيروت. وقد تمتع هذا المشروع بدعم وزارة العلاقات الدولية في حكومة كيبيك.

تشكر مدينة مونتريال الدكتورة هدى مقلّص، الاستاذة المساعدة في الجامعة اللبنانية، والدكتور جيمس أرشيبالد، الأستاذ في جامعة مكغيل، اللذين أمّنا إدارة أعمال الترجمة. كما تشكر طالبات الماستر/سنة ثانية الآتية اسماؤهن، في مركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية، اللواتي شاركن في أعمال ندوة "الترجمة السياسية" التي أحياها الأستاذ أرشيبالد في بيروت : أماليا عون، مارينا بوسابا، فكتوريا الشعار، صوفي حرفوش، ديانا حايك، جويل جعجع، فاطمة قاسم، راشيل سمعان، رينا زخريا، مارانا زيدان.

وتشكر مدينة مونتريال ايضاً اعضاء لجنة الاستشارة الآتية اسماؤهم والذين ساهموا في مشروع الترجمة: السيد كارلوس دل بورغو والسيد ريمون ملحمة في جامعة مكغيل، السيد روبين شيمي من شركة إس.إن. سي. لافالاين (SNC Lavallin) العالمية. كما تشكر ايضاً الاستاذ عاطف الخوري، المحامي في محاكم باريس وبيروت، الذي كان مستشار فريق العمل في ما يتعلق بالمصطلحات القانونية.

وتشكر المدينة ايضاً الدكتورة دلال بركات أبو عسلي، مديرة مركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية، والدكتورة جوديت بوتر، عميدة مركز التربية المستمرة في جامعة مكغيل، على الدعم الذي قدماه إلى المشروع.

ولا يفوتنا أن نذكر اخيراً مساهمة موظفي بلدية مونتريال الآتية اسماؤهم : السيد جول باتينود، منسق الاستشارات العامة المسؤول الاساسي عن ميثاق مونتريال، السيدة ربيعة شاوشي، المستشارة لشؤون التنمية المجتمعية في إدارة التنوع الاجتماعي، وقد أجرت المراجعة الاخيرة للنصوص، والسيدة ميشال برنييه، المستشارة للشؤون المؤسساتية التي أمنت تنسيق التبادلات بين جامعة مكغيل والإدارة البلدية.

في حال وقوع اختلاف بين النص الاصلي باللغة الفرنسية والترجمة في اللغة العربية، يعتبر النص الفرنسي هو المرجع الوحيد.

أيار/مايو 2010

ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات

رسالة العمدة

جاء ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات حصيلة مشاورات علنية واسعة وبمشاركة خبراء عديدين. يقر ميثاق مونريال بالقيم المشتركة التي يتقاسمها مواطنات ومواطنو المدينة كما يسهّل تطور مدينتنا تطوراً متناسقاً. وهو يؤسس، في مقاربة مبتكرة، لمبدأ الحقوق وكذلك لمبدأ المسؤوليات. ينص الميثاق على أن بلدية مونريال وكافة العاملين بها يلتزمون التزاماً ملموساً باستمرار تحسين الخدمات المقدمة للسكان.

يعيّن الميثاق سلطة محايدة وغير منحازة، هو وسيط مدينة مونريال، للمساعدة على حل أي خلاف قد يقع بين احد المواطنين وبين البلدية على اساس مضمون الميثاق. ولكن، قبل أي شيء آخر، يؤمن الجهد الجماعي الذي يبذله المواطنون والمدينة معاً، احترام الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
لا تكتفي مدينة مونريال بلم شمل المواطنات والمواطنين والمنتخَبات والمنتخَبين والادارة البلدية بواسطة هذا الميثاق، بل توفر أيضاً لنفسها أداة أساسية لبناء مستقبل يستند إلى القيم التي تحرّكنا وهي: الانفتاح على الآخرين، واحترام الكرامة الإنسانية، والتضامن، والشفافية والديمقراطية.
يحق لنا أن نفخر بهذا العمل السبّاق بين المدن الكندية الكبرى.

عمدة مونريال
جيرالد ترامبلاي

تبنى المجلس البلدي لمدينة مونريال *ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات* في العشرين من شهر حزيران/يونيو من العام 2005. دخل الميثاق حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير من العام 2006. غداة مؤتمر مونريال، أسست ورشة العمل حول الديمقراطية فوضعت مشروع ميثاق مونريال.

إنتاج دائرة الاتصالات والعلاقات مع المواطنين
كانون الأول/ديسمبر 2005

| الديباجة |

ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات

حيث أنّ قمة مونريال (2002) قد أجمعت على وضع ميثاق للحقوق والمسؤوليات يذكر بالقيم التي تجمع وتحفز مواطنات ومواطني مونريال ، ويحدد حقوقهم في المدينة؛

حيث أنّ المواطنات والمواطنين يحملون مع بلدية مونريال مسؤولية نشر القيم المدنية التي تعزز الأمن في المدينة وعلاقات حسن الجوار واحترام أوساط المعيشة بالإضافة الى احترام البيئة والمحافظة عليها؛

حيث أنّ مواطنات ومواطني مدينة مونريال يتمتعون بالحقوق والحريات التي ينص عليها ويضمنها كلّ من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 والمواثيق الدولية والأميركية البَيْنِيَّة لحقوق الشخص التي تبنتها كندا وأعلنت كيبيك التزامها بها؛

حيث أنّ كل الحقوق الأساسية تتسم بالتبعية المشتركة والترابط الوثيق وعدم القابلية على الانفصال، وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في إعلان فيينا المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (1993) ؛

حيث أنّ مواطنات ومواطني مدينة مونريال يتمتعون بالحقوق الأساسية التي ينص عليها ويضمنها *ميثاق حقوق وحريات الشخص* في كيبيك (1975) *والميثاق الكندي للحقوق والحريات* (1982)؛

وإستناداً الى *إعلان مونريال ضد التمييز العنصري* (1989) و *إعلان يوم 21 آذار/مارس "يوماً دولياً للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري" (2002) ؛*

استناداً الى *إعلان مونريال للتنوع الثقافي والإدماج* (2004) ؛

استناداً الى توقيع بلدية مونريال *الإعلان العالمي للإتحاد الدولي للمدن والسلطات المحلية حول المرأة والحاكمية المحلية* (2002) ؛

استناداً الى *إعلان مونريال بمناسبة يوم المرأة العالمي* (2005) ؛

استناداً الى *إعلان مبادئ المجتمع المونريالي بشأن التنمية المستدامة* (2003) ؛

وحيث أنّ بلدية مونريال تعترف بأنّ مجموع أعمالها وممارستها لكفاءاتها يمكنها أن تساهم في تعزيز ممارسة الحقوق والمسؤوليات لدى مواطناتها ومواطنيها في المدينة؛

حيث أنّ بلدية مونريال تنوي إلزام المنتخَبات والمنتخَبين في مجلسها البلدي وكافة موظفي البلدية والشركات التابعة للبلدية فيها كما الشركات الخاضعة لرقابتها لاتباع نهج يهدف الى تعزيز المواطَنة الدامجة وحمايتها؛

حيث أنّ كل مواطنة وكل مواطن في مدينة مونريال مسؤول عن عدم التعرض لممارسة حقوق الآخرين ممارسة كاملة وإلا عرّض للتهديد نوعية حياة وكرامة الجميع، رجالاً ونساءً؛

حيث أنّ كل مواطنة وكل مواطن في مدينة مونريال مسؤول عن احترام القانون والقواعد والملك العام؛

حيث أنّ ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات هو أداة مميزة وضعت رهن تصرف المواطنات والمواطنين في مدينة مونريال حتى يتمكنوا من الإستيحاء منه في حياتهم اليومية كما في ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، والإستعانة به أمام وسيط بلدية مونريال في حال وجدوا أنفسهم متضررين جراء قرار أو عمل أو الامتناع عن عمل صدر من جانب بلدية مونريال أو شركة تابعة للبلدية أو شركة خاضعة لرقابتها أو موظفة أو موظف أو عاملة أو عامل أو أي شخص آخر يجري أعمالاً لمصلحة البلدية؛

تعلن مدينة مونريال عن طريق ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات هذا، أنها تتعهد بتنمية احترام هذه الحقوق وممارسة هذه المسؤوليات مع المواطنات والمواطنين وضمان تطبيقها.

| القسم الاول |

مبادىء وقِيَم

المادة 1 | تشكل المدينة ارضاً ومساحة للعيش حيث يجب تعزيز كرامة الانسان وسلامته، والتسامح والسلام كما الاندماج في المجتمع والمساواة بين جميع المواطنات وجميع المواطنين.

المادة 2 | لا يمكن صون كرامة الانسان من دون القيام بشكل دائم وجماعي بمكافحة الفقر وكافة اشكال التمييز وتحديداً التمييز القائم على الاصول الاثنية او الوطنية، واللون، والعرق، والعمر، والوضع الاجتماعي، والوضع العائلي، واللغة، والديانة، والجنس، والميول الجنسية والاعاقة.

المادة 3 | يشكل كل من الاحترام والعدالة والانصاف قيماً تنبع منها ارادة جماعية تهدف الى تعزيز مونريال وتوطيدها بصفتها مدينة ديمقراطية متضامنة ودامجة.

المادة 4 | تساهم الادارة الشفافة لشؤون البلدية في تعزيز الحقوق الديمقراطية للمواطنين والمواطنات.

المادة 5 | ان مشاركة المواطنات والمواطنين في شؤون البلدية تساعد على توطيد الثقة بالمؤسسات الديمقراطية وتوثيق الشعور بالانتماء الى المدينة وتعزيز المواطَنَة الناشطة.

المادة 6 | يقتضي ازدهار المواطنات والمواطنين أن يعيشوا ضمن بيئة مادية وثقافية واقتصادية واجتماعية تحمي الموطن الجماعي وتغنيه.

المادة 7 | تؤثر حماية البيئة والنمو المستدام ايجاباً على التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ويساهمان في تأمين رخاء الاجيال الحالية والمستقبلية.

المادة 8 | يساهم الاعتراف بالتراث والحفاظ عليه وابراز قيمته في الحفاظ على نوعية حياة المواطنات والمواطنين وتحسينها كما يساهم في إشعاع الهوية المونريالية.

المادة 9 | تكمن الثقافة في قلب الهوية والتاريخ واللحُمة الاجتماعية في مونريال. وهي محرك اساسي لدقّة تطورها ونشاطها.

المادة 10 | يولي العرض المنصف للخدمات أهمية لتنوُّع حاجات المواطنات والمواطنين.

المادة 11 | تشكل الهوايات والنشاطات البدنية والرياضة مقومات لنوعية الحياة، وهي تساهم في تنمية الأفراد تنمية شاملة كما تساهم في اندماجهم الثقافي والاجتماعي.

المادة 12 | تمثل كسموبوليتية مونريال ثروة تبرز قيمتها في تعزيز الاندماج والعلاقات المتناغمة بين المجموعات والأفراد من مختلف الأصول.

المادة 13 | مونريال مدينة فرنسية اللغة حيث يمكن الاطلاع ايضاً باللغة الانكليزية على كافة الخدمات البلدية المخصصة للمواطنات والمواطنين وذلك مراعاة للقانون.

المادة 14 | على كل مواطنة ومواطن في مدينة مونريال واجب عدم المساس بحقوق الغير.

| القسم الثاني |

الحقوق والمسؤوليّات والتعهّدات

الفصل الأوّل | الحياة الديمقراطيّة

المادّة 15 | حقوق ومسؤوليّات

يتمتّع المواطنون والمواطنات بالحقوق الديمقراطية ويشاركون الإدارة البلديّة في جهدٍ جماعي يسعى إلى ضمان التمتّع بهذه الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يمارس المواطنون والمواطنات حقّهم بالتصويت، ويشاركون في شؤون البلدية على قدر استطاعتهم، ويطلعون على اخبارها، كما يشاركون في النقاشات التي تُعنى بشؤونهم، ويعبّرون، مع احترامهم للآخرين، عن رأيٍ مستنير بغية التأثير على مجريات القرار.

المادّة 16 | تعهّدات

بغية تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في شؤون البلدية، تتعهّد بلدية مونريال بما يلي:

أ) تعزيز المشاركة العامّة ولهذه الغاية تزويد المواطنات والمواطنين بالمعلومات المفيدة والمصاغة بلغةٍ واضحة؛

ب) تسهيل الوصول إلى المستندات الخاصة بشؤون المدينة؛

ت) التأكّد من موثوقيّة الاستشارات العامّة، وشفافيّتها، وفاعليّتها عبر تبنّي الاجراءات اللازمة لهذه الغاية والحفاظ عليها؛

ث) تمكين المواطنات والمواطنين من الاطلاع، سنوياً، على ملخّص الموازنة العموميّة للبلدية بالإضافة إلى اطلاعهم على مستندٍ يوضح الموازنة والخطة الثلاثية الخاصة بالأصول الثابتة قبل الاستشارات العامّة المؤدّية إلى إقرارهما؛

ج) تعزيز القيم المدنية لدى المواطنات والمواطنين؛

ح) تسهيل تمثيل النساء من الأصول جميعها، والمواطنين الأصليين، والأقليّات الظاهرة، وأفراد الجماعات الإثنية-الثقافية، والشباب في مراكز القرار والمراكز الاستشارية؛

خ) دعم المساواة بين النساء والرجال؛

د) تحديد حق المبادرة للمواطنات والمواطنين في مجال الإستشارات العامة، وتقنينه ومنحه لهم، بنظام صادر عن مجلس المدينة، قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 42 لمراجعة هذا الميثاق؛

ذ) مكافحة التمييز ، وكره الأجانب، والعنصرية، والتمييز بين الجنسين، وكره المثلية الجنسية، والفقر، والاستبعاد، وهي أمور تقض أسس مجتمع حرّ وديمقراطي؛

ر) تخطيط عملية تجديد الخدمة العامة المونريالية عبر فتح أبوابها أمام الشباب، وعبر السعي إلى توظيف يعكس تنوّع سكان مونريال، وفقاً للبرامج المطبّقة في مجال تحقيق المساواة في التوظيف.

الفصل الثاني | الحياة الإقتصادية والإجتماعية

المادة 17 | حقوق ومسؤوليات

يتمتّع المواطنون والمواطنات بحقوق إقتصادية واجتماعية، و يشاركون الإدارة البلديّة في جهد جماعي يسعى إلى ضمان التمتّع بهذه الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 18 | تعهّدات

بغية تسهيل تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، تلتزم مدينة مونريال بما يلي:

أ) أخذ إجراءات ملائمة لكي تتطابق الأماكن السكنية والمعايير الصحية عندما تكون الصحة والسلامة مهددتين، وتقديم إجراءات لإعادة الإسكان عندما يصبح من الضروري إخلاء مبنى أو مسكن أو إغلاقه؛

ب) أخذ إجراءات ملائمة، بمساندة شركائها، كي يتوفّر في الحال مأوى مؤقت وآمن للأشخاص بدون مسكن، في حال عبّروا عن حاجتهم إليه؛

ت) الأخذ بالاعتبار احتياجات الفئات السكانية الضعيفة، وخاصةً احتياجات الأشخاص والعائلات ذوي الدخل المتدنّي والمتواضع، عند تطبيق الإجراءات المتصلة بالإسكان.

ث) الحفاظ، بمساندة شركائها الحكوميين، على إجراءات تساعد الفئات السكانية الضعيفة للحصول على مسكن مناسب بسعر مقبول.

ج) تسهيل تحميل المواطنات والمواطنين مسؤولية محيطهم المعيشي، بهدف التصدّي للفقر والاقصاء الإجتماعي.

ح) توفير الحصول على مياه صالحة للشرب جيدة النوعية وبكمّية كافية لمواطنات ومواطني المدينة.

خ) التأكّد من عدم حرمان أي مواطنة أو مواطن من الحصول على مياه صالحة للشرب لأسباب إقتصادية.

الفصل الثالث | الحياة الثقافية

المادة 19 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحقوق ثقافية، ويشاركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يسعى الى ضمان تمتّعهم بهذه الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 20 | تعهّدات

بغية تسهيل تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم الثقافية، تتعهّد بلدية مونريال بما يلي:

أ) إتخاذ التدابير الملائمة الهادفة الى المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وإبرازه، بالإضافة الى تشجيع انتشار المعارف والعلوم التي تميّزه؛

ب) إبقاء الطريق مفتوحة، جغرافياً واقتصادياً، للوصول الى اماكن نشر الثقافة والفنّ، ، والتشجيع على ارتيادها؛

ت) التشجيع على الإبتكار؛

ث) دعم تنمية الممارسات الثقافية وتنوّعها؛

ج) تعزيز التنمية وتطوير شبكة مكتباتها باعتبارها مكاناً يتيح الوصول إلى العلم والمعرفة.

الفصل الرابع | الترفيه والنشاط البدني والرياضية

المادة 21 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحقوق في مجال الترفيه والنشاط البدني والرياضة، ويشاركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما عبر الاستخدام السليم للمرافق العامة.

المادة 22 | تعهّدات

بغية تعزيز تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم في الترفيه والنشاط البدني والرياضة، تتعهّد بلدية مونريال بما يلي:

أ) دعم تقديم خدمات تلبّي حاجات السكان المتنامية؛

ب) إنشاء منتزهات وبنى تحتية ترفيهية ومرافق للنشاطات البدنية والرياضية عالية المستوى، تكون موزّعةً بشكل عادل وفقاً للإحتياجات المتنامية في الأوساط المعيشية؛

ت) تسهيل الوصول الى النشاطات والى التجهيزات العامة والتمتع بها.

الفصل الخامس | البيئة والتنمية المستدامة

المادة 23 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحقوق في مجال البيئة والتنمية المستدامة، ويشاركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما من خلال الاستهلاك الرشيد للمياه.

المادة 24 | تعهّدات

بغية تعزيز تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة، تتعهّد بلدية مونريال بما يلي:

أ) تشجيع الحدّ من النفايات عند المصدر وإعادة الإستعمال وإعادة التدوير؛

ب) التوفيق بين حماية البيئة والثروة البنائية و بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ت) تشجيع التحسين المستمر لنوعية الهواء والمياه الساحلية والتربة في المدينة؛

ث) تشجيع النقل العام ووسائل النقل التي من شأنها الحدّ من استخدام السيارات في وسط المدينة؛

ج) تسهيل الوصول الى ضفاف الأنهار وإلى المساحات الخضراء؛

ح) تعزيز حماية وتطوير الأماكن الطبيعية والغابات في المناطق الحضرية؛

خ) اتخاذ تدابير للحد من الأضرار المسيئة الناجمة عن الضوضاء وعن حركة المرور، والسيطرة على تلك الناتجة عن رفع النفايات وتعزيز سلوك مدنيّ مسؤول ومحترم لدى المواطنات والمواطنين تجاه البيئتين المعيشية والطبيعية.

الفصل السادس | الأمن

المادة 25 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحق في الأمن ويشاركون الإدارة البلديّة في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما عبر إعطاء الأولوية للسلوكيات الوقائيّة.

المادة 26 | تعهّدات

بغية تعزيز تمتع المواطنات والمواطنين بحقهم في الأمن، تتعهد بلدية مونترال بما يلي:

أ) تجهيز أراضيها بطريقة آمنة؛

ب) دعم تدابير محدّدة لضمان سلامة النساء بمساندة الشركاء في البيئة المحلية؛

ت) تشجيع استخدام الأماكن العامة استخداماً آمناً، لا سيما الحدائق العامة والمرافق الجماعيّة والترفيهية؛

ث) دعم إتخاذ تدابير وقائيّة تشدد على توعية المواطنات والمواطنين ومشاركتهم وذلك بالتعاون مع المسؤولين عن السلامة العامة والمدنية؛

ج) حماية السلامة البدنية للأشخاص وسلامة الممتلكات؛

الفصل السابع | خدمات بلديّة

المادة 27 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحق الحصول على نوعية عالية من الخدمات البلديّة ويشاركون الإدارة البلديّة في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهّدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيّما المشاركة في الحفاظ على نظافة المدينة.

المادة 28 | حقوق ومسؤوليات

بغية تعزيز تمتع السكان بحقهم في خدمات بلديّة قيّمة، تتعهّد بلدية مونترال بما يلي:

أ) تقديم خدمات بلدية تتسم بالكفاءة والاحترام وعدم التمييز؛

ب) تعزيز عرض وتوزيع الخدمات البلدية بشكل منصف؛

ت) تشجيع المرونة في الخدمات البلديّة التي تقدّمها المدينة كما في إستخدام الأماكن العامة و ذلك بهدف تلبية الحاجات المتنوّعة للمواطنات والمواطنين؛

ث) إتخاذ تدابير تهدف إلى الحدّ من الأضرار والعقبات التي تعوّق الوصول الآمن للسكان الى منازلهم والى شبكة المشاة؛

ج) إتخاذ تدابير مناسبة لضمان نظافة الأماكن العامة؛

ح) تسهيل قدرة الجميع على الوصول حيث يشاؤون عند تجهيز الأرض والمباني والخدمات البلدية بشكل عام.

| القسم الثالث |

النطاق والتفسير والتنفيذ

المادة 29 | إن *ميثاق مونريال للحقوق والواجبات* ملزم للمدينة وللشركات التابعة للبلدية فيها وللشركات الخاضعة لرقابتها ولموظفاتها وموظفيها وللمسؤولين ولكل شخص يؤدي أعمالاً لصالح البلدية كما هو ملزم لمواطنات ومواطني مدينة مونريال.
يشكل *ميثاق مونريال للحقوق والواجبات* الحد الأدنى من المعايير كما وردت في المادة 144 من *ميثاق مدينة مونريال*. لذا فهو يطبّق على الدوائر وفقاً للقواعد المحددة في هذا القسم.

المادة 30 | في هذا الميثاق، يقصد بمواطنة أو مواطن، الشخص الطبيعي الذي يعيش في مونريال.

المادة 31 | إن الإلتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق تخضع لحدود صلاحيات المدينة ولحدود الصلاحيات التي تتقاسمها المدينة مع مستويات الحكم الأخرى وللحدود المتصلة بالموارد المالية التي تمتلكها بصفة عامة كما للحدود المنطقية في مجتمع حر وديمقراطي.

المادة 32 | يحق لكل مواطنة أو مواطن يجد نفسه ضحية خرق للحقوق الوادرة في القسم الثاني من هذا الميثاق، تقديم شكوى أمام وسيط بلدية مونريال.
لا يهدف هذا الميثاق إلى أن يكون سنداً لمراجعة قضائية ولا لإثارته أمام سلطة قضائية أو شبه قضائية.

المادة 33 | في نطاق الصلاحيات الممنوحة للوسيط بموجب التنظيم المتعلق به وبموجب هذا الميثاق، يتعيّن عليه:

أ) تفسير التنظيمات البلدية المتعلقة بمعالجة شكوى بطريقة تتفق مع هذا الميثاق؛

ب) مع مراعاة المادة الثانية عشرة من التنظيم المتعلق بالوسيط والذي تبنته بلدية مونريال، التحقيق في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والمستندة إلى القسم الثاني من هذا الميثاق والناتجة عن قرارات أو أفعال أو إغفال من جانب المدينة والشركات التابعة للبلدية فيها وأجيراتها وأجرائها والشركات الخاضعة لرقابتها وأجيراتها وأجرائها والموظفات والموظفين وكل شخص يؤدي أعمالا لصالح البلدية.

المادة 34 | من أجل إجراء التحقيقات المستندة على هذا الميثاق، يحق للوسيط، حسبما يراه ملائماً، أن يلجأ إلى الديباجة وإلى القسم الأول من هذا الميثاق بهدف تفسير القسم الثاني منه.

المادة 35 | في حال كان هذا الميثاق يشكل السبب الأساسي في شكوى مقدمة أمام الوسيط بسبب قرار مجلس المدينة أو الهيئة التنفيذية أو مجلس دائرة، يستطيع الوسيط أن يحقق في القرار أو التوصية أو الفعل أو الإغفال، موضوع الشكوى.
إلا أنّ الفقرة الأولى من هذه المادة لا تُطبَّق عندما يكون القرار أو التوصية أو الفعل أو الإغفال المستهدف أو المزعوم متعلقاً بالموازنة بشكل أساسي.

المادة 36 | تطبق أحكام التنظيم المتعلق بالوسيط على الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي يقوم بها الوسيط بموجب هذا الميثاق إلا إذا عدّل هذا الميثاق نطاقها.

المادة 37 | إذا نشأت لدى الوسيط دوافع منطقية تجعله يعتقد أن الشكوى المتعلقة بهذا الميثاق مقبولة، يحق له، خلال التحقيق، أن يقوم بوساطة ليحدد حلاً أو حلولاً تحترم أحكام هذا الميثاق.

المادّة 38 | في كافة الحالات حيث تتم الوساطة، يجب أن يقدم الوسيط نسخة عن نتائج هذه الوساطة أو توصيته، إلى الأطراف أو الأفراد المعنيّين بالشكوى والتحقيق.

المادّة 39 | في كافة الحالات حيث تتم الوساطة، يجب ان يحدد تقرير الوسيط طبيعة نتائج الوساطة أو نتائج توصيته، بما فيها تفصيل الإجراءات التي تعتبَر مناسبة كذلك تفصيل توصية بعمل ما أو الامتناع عنه.
في حال كان من المستحيل، خلال مهلة معقولة، تصحيح وضع أفضى إلى شكوى اعتُبرت ثابتة، يجب ان يشرح تقرير الوسيط الاسباب.

المادّة 40 | يستطيع الوسيط، بمبادرة منه، وحسبما يراه ملائماً، أن يباشر تحقيقاً حول انتهاك حقّ أو عدّة حقوق للمواطنات والمواطنين كما وردت في هذا الميثاق.

المادّة 41 | إنّ التقرير الذي يرفعه الوسيط إلى مجلس المدينة كلّ عام والمتعلق بأداء واجبات عمله، يتضمّن جزءاً مكرّساً بصورة خاصّة إلى نتائج وساطاته ونشاطاته المستندة إلى هذا الميثاق. كما يستطيع أن يقدّم فيه أيّ توصية يجدها ملائمة.

| القسم الرابع |

الأحكام الأخيرة

المادّة 42 | مراجعة الميثاق

بعد السنوات الأربع التي تلي دخول هذا الميثاق حيّز التنفيذ ومن ثمّ بشكل دوريّ، تجري بلدية مونريال، في إطار مشاورة عامة، تقييماً للميثاق من حيث فعالية وملاءمة وتغطية الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها فيه، كما تجري تقييماً لآليات المتابعة والتحقيق والشكوى التي وضعتها.